

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 جويلية 2014.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة:

- ماهو تعريف "السيارات السياحية" المنصوص عليه بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وهل يشمل هذا التعريف السيارات من نوع Peugeot Partner و Renaut Kangoo ذات خمسة مقاعد.

- هل يمكن طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتخفيضات المسندة من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول بعنوان بيوعات الوقود مبيينين أن هذه التخفيضات تم طرحها من المبالغ المفوترة الغير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

- هل يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بأشغال ممولة عن طريق المراجعة بناءا على فواتير تقدم الأشغال "décomptes" وهل يجب إحترام أحكام العدد 1 ثالثا من الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لتعريف السيارات السياحية

تعتبر سيارة سياحية السيارة المعدة أساسا لنقل الأشخاص والمصنفة ضمن البند الديواني 87-03 و بإعتبار أن السيارات من نوع Peugeot Partner و Renaut Kangoo ذات خمسة مقاعد مصنفة ضمن البند الديواني المذكور فإنها تعتبر سيارات سياحية على معنى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## 2. بالنسبة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتخفيضات في السعر

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور سعر البضائع مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

هذا و لا تدخل التخفيضات في السعر ضمن قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة و بالتالي يستوجب بالنسبة للتخفيضات في السعر التي يتم في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية، تعديل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها. غير أنه وفي الحالة الخاصة بمادة الوقود و باعتبارها تخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار فإن التخفيضات في شأنها لا ينجر عنها تعديل الأداء على القيمة المضافة ذلك أن قاعدة الأداء المذكور محددة و لا يمكن التخفيض فيها.

كما أن التخفيضات بعنوان المنتجات الغير خاضعة للأداء على القيمة المضافة لا ينجر عنها تعديل الأداء المذكور باعتبارها غير معنية بهذا الأداء.

## 3. بالنسبة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأشغال الممولة عن طريق

المرابحة

باعتبار أن شركتكم اعتمدت على توكيل مسند من مؤسسة القرض في إطار العقد موضوع الإستشارة وأنها قامت بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته بعنوان الأشغال المنجزة لفائدتها على ضوء فواتير تقدم الأشغال وفقا لأحكام الفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن عملية التمويل المنجزة لا تعتبر عملية مرابحة وعلى هذا الأساس، فإن مؤسسة القرض غير مطالبة بالتنصيص على مبالغ الأداء على القيمة المضافة ضمن عقد البيع. كما لا يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأشغال موضوع الإستشارة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للأبحاث

والتشريع الجهوي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي